

بلدية دبي إدارة خدمات الصحة العامة
نظام الإدارة المتكامل
ارشادات عمل الاشتراطات الفنية والصحية الخاصة بمؤسسات أغذية الحيوانات الأليفة

حقوق الملكية الفكرية لهذه الوثيقة محفوظة -إدارة خدمات الصحة العامة- لبلدية دبي , لايجوز نسخ او نقل اي جزء
من الوثائق بدون تصريح خطي بذلك من إدارة خدمات الصحة العامة
This document is the property of Public Health Services Department-Dubai Municipality and shall
not be copied or reproduced in any way without the written consent of Public Health Services
Department Management

 GOVERNMENT OF DUBAI	Organization Unit: Veterinary Services Section Public Health Services Department		الوحدة التنظيمية: قسم الخدمات البيطرية إدارة خدمات الصحة العامة		 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY	
	Document Title:	ارشادات عمل الاشتراطات الفنية والصحية الخاصة بمؤسسات بيع أغذية الحيوانات الأليفة				اسم الوثيقة:
	Doc Ref.	DM-PHSD-CP01.03-GU44				رقم الوثيقة:

تنظيم الوثيقة:

ارشادات عمل الاشتراطات الفنية والصحية الخاصة بمؤسسات أغذية الحيوانات الأليفة				عنوان الوثيقة
2.0	رقم الإصدار	DM-PHSD-CP01.03-GU44		رقم الوثيقة
○ مشترك- سري	○ مشترك- حساس	○ مشترك- خاص	◎ بيانات مفتوحة	درجة السرية
إرشادات فنية		نوع الوثيقة	الإصدار الحالي	الحالة
18/07/2021				تاريخ النشر
05/09/2021				تاريخ التنقيح

	إبراهيم سليم البيك - ضابط تفتيش صحة بيطري رئيسي	05/09/2021	2.0

المراجعات والاعتمادات التي تمت على الوثيقة:

تمت المراجعة	فيصل المعمري- رئيس شعبة الرقابة البيطرية	05/09/2021	2.0

تم الإعتماد	فاطمة العتيبي - مدير قسم الخدمات البيطرية	05/09/2021	2.0

(05/09/2021)	رقم الإصدار: 2.0
(بيانات مفتوحة)	صفحة 2 من 8

 GOVERNMENT OF DUBAI	Organization Unit: Veterinary Services Section Public Health Services Department		الوحدة التنظيمية: قسم الخدمات البيطرية إدارة خدمات الصحة العامة	 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY
	Document Title:	ارشادات عمل الاشتراطات الفنية والصحية الخاصة بمؤسسات بيع أغذية الحيوانات الأليفة	اسم الوثيقة:	
	Doc Ref.	DM-PHSD-CP01.03-GU44	رقم الوثيقة:	

1. الغرض من الإرشادات:

شرح الاشتراطات والمتطلبات الفنية والصحية لتأسيس وتشغيل محلات بيع أغذية الحيوانات الأليفة بالإضافة الى مواصفات ا وأغذية الحيوانات الاليفة من أجل الحفاظ على صحة الإنسان والحيوان.

2. مجال التطبيق:

جميع المؤسسات التجارية المرخص لها بيع أغذية الحيوانات الأليفة بكافة أنواعها.

3. المسؤولية:

مساعد ضابط تفتيش صحة بيطري ضابط تفتيش صحة بيطري، ضابط تفتيش صحة بيطري أول، ضابط تفتيش صحة بيطري رئيسي، رئيس شعبة الرقابة البيطرية

3.1.

4. المهام:

حسب ما هو موضح بالإرشادات

رقم الإصدار: 2.0	(05/09/2021)
صفحة 4 من 8	(بيانات مفتوحة)

 حكومة دبي GOVERNMENT OF DUBAI	Organization Unit: Veterinary Services Section Public Health Services Department		الوحدة التنظيمية: قسم الخدمات البيطرية إدارة خدمات الصحة العامة	 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY
	Document Title:	ارشادات عمل الاشتراطات الفنية والصحية الخاصة بمؤسسات بيع أغذية الحيوانات الأليفة	اسم الوثيقة:	
	Doc Ref.	DM-PHSD-CP01.03-GU44	رقم الوثيقة:	

5. أحكام عامة

- 5.1. تلتزم المؤسسة بالقوانين والقرارات الوزارية والامور المحلية والتعاميم الصادرة المنظمة لسير العمل وفقا للنشاط المعني .
- 5.2. يجب تصميم المبنى (الأرضيات ، الجدران والأسقف) من مواد صلبة وسهلة التنظيف والتعقيم ولا تتأثر بالمطهرات والمعقمات.
- 5.3. يجب مراعاة التصميم الجيد للمداخل والمخارج بحيث تمكن من السيطرة على الحيوانات وتحد من وجود آفات الصحة العامة.
- 5.4. يجب أن تكون الاضاءة كافية ومطابقة للمواصفات المطلوبة.
- 5.5. يجب أن تكون التهوية جيدة في جميع مرافق المؤسسة.
- 5.6. يجب تزويد المؤسسة بالتجهيزات اللازمة للتحكم في درجات الحرارة طوال فصول السنة.
- 5.7. توفير متطلبات السلامة المهنية (قفازات ، كمادات ، مطهرات. إلخ) للموظفين والعملاء الخارجيين وفي مكان مناسب سهل الوصول إليه.
- 5.8. يجب ضمان سلامة العاملين وخلوهم من الامراض المعدية والجروح.
- 5.9. يجب التزام العاملين بالزي المخصص للعمل والمحافظة على النظافة الشخصية والممارسات الصحية أثناء العمل.
- 5.10. يجب توفير صندوق الإسعافات الأولية مشتملا على كافة المستلزمات الطبية اللازمة وفقا لنوع النشاط ووضعه في مكان مناسب سهل الوصول إليه.
- 5.11. تلتزم المؤسسة بالنظافة العامة والتخلص الآمن من النفايات العامة والخطرة.
- 5.12. يجب التأكد من خلو المؤسسة من آفات الصحة العامة وآثارها.
- 5.13. يحق للجهات المختصة إدخال تطعيمات ، فحوصات ، إجراءات وقائية أو تعديل الإجراءات القائمة حسب الحاجة.

رقم الإصدار: 2.0	(05/09/2021)
صفحة 5 من 8	(بيانات مفتوحة)

 GOVERNMENT OF DUBAI	Organization Unit: Veterinary Services Section Public Health Services Department		الوحدة التنظيمية: قسم الخدمات البيطرية إدارة خدمات الصحة العامة	 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY
	Document Title:	ارشادات عمل الاشتراطات الفنية والصحية الخاصة بمؤسسات بيع أغذية الحيوانات الأليفة	اسم الوثيقة:	
	Doc Ref.	DM-PHSD-CP01.03-GU44	رقم الوثيقة:	

6. شروط البناء

- 6.1. يجب ان يتناسب حجم المؤسسة ومرافقها مع حجم النشاط وطاقته الاستيعابية بحيث لا تقل مساحة المحل عن 30 متر مربع وبعرض 4 متر كحد أدنى
- 6.2. ضرورة توفير مكيفات هواء ذات كفاءة عالية تتناسب مع سعة المحل وكمية أغذية الحيوانات المخزنة.
- 6.3. تصمم الأسقف من مادة سهلة التنظيف والتعقيم وبارتفاع لا يقل عن 3 أمتار على أن تترك مسافة 50 سنتيمتر كحد أدنى بين السقف والمواد المخزنة لضمان التهوية الجيدة داخل المؤسسة ومقاومة للحريق يجب

7. شروط تخزين اغذية الحيوانات الأليفة مؤسسة بيع الأغذية

بالاضافة الى ما تم ذكره سابقا يجب ان يتوفر ما يلي :

- 7.1. يجب ان تكون جميع الاغذية مسجلة في قسم الخدمات البيطرية
- 7.2. يجب ان تكون جميع الاغذية والمكملات الغذائية سارية الصلاحية والعبوات مطابقة للمواصفات وخالية من العيوب الظاهرية
- 7.3. يمنع منعاً باتاً الخلط بين الأغذية الحيوانية والأغذية البشرية في مكان واحدة مع ضرورة وضع لوحة تبين ذلك.
- الشروط والمواصفات الخاصة بأغذية الحيوانات الأليفة ومكوناتها:
- 7.3.1. يجب أن تصاحب شحنات أغذية الحيوانات الأليفة الواردة المستندات التالية:
- 7.3.2. شهادة صحية أصلية من جهة حكومية، ومصدقة من سفارة الدولة أو أي سفارة عربية أخرى في حال عدم وجود سفارة في حال طلب السلطات لذلك.
- 7.3.3. شهادة المنشأ.
- 7.3.4. فاتورة الشحن.

رقم الإصدار: 2.0	(05/09/2021)
صفحة 6 من 8	(بيانات مفتوحة)

 GOVERNMENT OF DUBAI	Organization Unit: Veterinary Services Section Public Health Services Department		الوحدة التنظيمية: قسم الخدمات البيطرية إدارة خدمات الصحة العامة	 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY
	Document Title:	ارشادات عمل الاشتراطات الفنية والصحية الخاصة بمؤسسات بيع أغذية الحيوانات الأليفة	اسم الوثيقة:	
	Doc Ref.	DM-PHSD-CP01.03-GU44	رقم الوثيقة:	

7.3.5. قائمة بمحتويات الشحنة.

7.4. للبلدية الحق في طلب معلومات تكميلية أو اخذ عينات من المنتج لتحليلها.

7.5. يجب أن تعبأ الأغذية في أكياس أو عبوات موافقة للاشتراطات المطلوبة.

7.6. استثناءً من الفقرة السابقة يجوز السماح باستيراد او توريد الأعلاف على شكل كميات سائبة بشرط الالتزام الكامل بالشروط التي تحددها البلدية.

7.7. يجب أن تشتمل عبوات أغذية الحيوانات الأليفة على بطاقة معلومات موضح بها البيانات التالية:

7.7.1. اسم وعنوان الشركة المصنعة و / أو المستوردة.

7.7.2. نوع الحيوان المستهدف.

7.7.3. الوزن الصافي.

7.7.4. تحليل المادة الغذائية (البروتين الخام-الدهون الخام-الألياف الخام-الرماد-الرطوبة) محددة بالنسبة المئوية.

7.7.5. تاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية (يوم، شهر، سنة).

7.7.6. يجب ذكر المكونات التي تدخل في تركيب الأغذية.

7.7.7. طريقة التقديم: كمية الغذاء وطريقة الاستخدام.

7.7.8. الأعلاف والأغذية السائبة تزود بشهادة مرفقة للشحنة تحوي جميع البيانات الموضحة بالبند السابق.

7.7.9. كتابة عبارة "غذاء للحيوانات-غير صالح للاستهلاك البشري" بشكل واضح على بطاقة المعلومات الملصقة على الكيس أو العبوة.

7.8. إتلاف المنتجات الفاسدة والمنتھية الصلاحية وإبراز ما يثبت اتلافها من الجهة المعنية.

8. السجلات:

8.1. بطاقة تفتيش المنشأة.

8.2. البيان الجمركي للشحنات الواردة والموقع عليها بالإفراج.

8.3. صورة من (الشهادة الصحية، شهادة المنشأ) للأعلاف الواردة.

8.4. فاتورة شراء للأعلاف المنتجة أو المصنعة محليا.

رقم الإصدار: 2.0	(05/09/2021)
صفحة 7 من 8	(بيانات مفتوحة)

 GOVERNMENT OF DUBAI	Organization Unit: Veterinary Services Section Public Health Services Department		الوحدة التنظيمية: قسم الخدمات البيطرية إدارة خدمات الصحة العامة	 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY	
	Document Title:	ارشادات عمل الاشتراطات الفنية والصحية الخاصة بمؤسسات بيع أغذية الحيوانات الأليفة			اسم الوثيقة:
	Doc Ref.	DM-PHSD-CP01.03-GU44			رقم الوثيقة:

8.5. قائمة بالعملاء وفواتير البيع لتسهيل عملية تتبع الاعلاف

(05/09/2021)	رقم الإصدار: 2.0
(بيانات مفتوحة)	صفحة 8 من 8